جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان السداسي الثالث في مادة قانون الدفع الالكتروني للسنة الثانية ماستر قانون أعمال

2025- 2026

أجب بدقة ووضوح وبخط واضح على الأسئلة التالية

السؤال الأول: (10 نقاط)

أصدر (**سعيد**) صباح يوم 15 جانفي 2022 أمرا لبنكه ماسك حسابه، بتحويل مبلغ 50000 دج من حسابه إلى حساب دائنه (**عمر**). لكنه، تذكر أنه يجب عليه أن يدفع مبلغ قدره 60000 دج، وهو قيمة القسط الشهري الرابع الواجب دفعه (**للبائع**) الذي اشترى منه السيارة مبلغ سيارته الجديدة. ولأنه تذكر أيضا أن الرصيد في حسابه لا يكفي لدفع مبلغ القسط، طالب بنكه الكترونيا بالتراجع عن أمره بالتحويل، فقد لم يمر عن صدور أمره بالتحويل إلا بضعة دقائق.

تفاجئ (**سعيد**) برفض البنك التراجع عن الأمر بالتحويل، بحجة أنه غير قابل للرجوع فيه بمجرد إصداره من جهة. ومن جهة أخرى، تقلى رسالة من البائع بتاريخ 16 جانفي 2022، يطالبه فيها بمبلغ القسط الرابع الذي لم يدفع في الأجل المتفق عليه.

1. استخرج الإشكاليات القانونية وقدم الحلول المناسبة لها، موضحا وسائل الدفع المستخدمة في كل حالة.

حتى يتمكن من دفع ما عليه من التزامات مالية، وإزاء هذه الإشكاليات، قام (**سعيد**) بتحرير سند بنكي الكتروني بمبلغ 1000000دج، وأرسله الكترونيا إلى (**أحمد**)، يطالبه فيه بثمن الحواسيب التي ورّدها إليه قبل أسبوع.

2. حدد طبيعة السند البنكي الذي حرره (سعيد)، ووضح الإجراء الصحيح للتعامل بمثل هذا السند.

وهو يتصفح مواقع البيع الالكترونية، وقعت عينه على مجموعة قصص تعليمية مصورة تضم خمسة أجزاء، يبلغ ثمنها 500 دج. فقرر شراءها لتقديمها كهدية لابنه الصغير، ولأجل ذلك، قرر دفع ثمنها أيضا الكترونيا وعن بُعد مستغلا محفظته الافتراضية. ولكنه تفاجأ بعدم إتمام عملية الدفع.

3. فرضا أن عملية الدفع لم تتم بسبب رفض المورد الالكتروني لوسيلة الدفع في هذه الحالة، فما هو سبب الرفض برأيك؟ وما هي الوسيلة البديلة التي تقترحها لإتمام عملية الدفع؟
4. وفرضا أن الرصيد الموجود في المحفظة الافتراضية غير كاف لإتمام عملية الدفع، فما هي سلسلة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة حتى يتمكن من إتمام الدفع.

السؤال الثاني: (10 نقاط)

بيّن مدى صحة الأفكار التالية، مع تصحيح الخطأ والتعليل مؤسسا الأجوبة كلما تطلب الأمر ذلك.

1. تصدر العملة الالكترونية عن البنوك في حين، منح المشرع سلطة إصدار العملة الافتراضية لمزودي خدمات الدفع.
2. لا يمكن إصدار العملة المركزية للبنك المركزي إلا بترخيص من البنوك والمؤسسات المالية، في حين لم تُفرض ضوابط لإصدار النقود الالكترونية.
3. انتقال الأموال من حساب إلى آخر لا يتحقق إلا بإصدار ما يُعرف بالأمر بالتحويل الصادر عن الآمر صاحب وسيلة الدفع.
4. صاحب المصلحة من إجراء المعارضة على الأمر بالدفع هو المستفيد.
5. التحويل والأمر بالتحويل وجهان لعملة واحدة.

بالسداد والتوفيق

أستاذة المادة/ ل. عبد الله

جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مختصر الأجوبة على أسئلة امتحان السداسي الثالث في مادة قانون الدفع الالكتروني للسنة الثانية ماستر قانون أعمال

2025 -2026

الجواب الأول: (10 نقاط)

1. استخراج الإشكاليات القانونية وتقديم الحلول المناسبة لها، وتوضيح وسائل الدفع المستخدمة في كل حالة:

الإشكالية الأولى: رفض التراجع عن الأمر بالتحويل..... **1ن**

الحل: لا يحق للبنك أن يرفض التراجع عن الأمر بالتحويل، طالما أنه لم يتم الاقتطاع بعد من حساب الآمر بالتحويل **(سعيد)**، والدليل على ذلك، أنه لم يمض على إصدار الأمر بالتحويل إلا بضعة دقائق، فالأمر بالتحويل قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع وليس من تاريخ إصداره. وبالتالي يفترض بالبنك أن يقبل التراجع عن الأمر بالتحويل..... **1ن**

التأسيس القانوني: المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري.....**0,5 ن**

وسيلة الدفع المستعملة: ..... التحويل **0,5 ن**

الإشكالية الثانية: عدم دفع القسط، بسبب عدم قيام البنك باقتطاع مبلغ القسط من حساب المدين..... **1ن**

الحل: المفروض الدفع لوجود أمر بالاقتطاع، ففي حالة الاقتطاع، يصدر الآمر بالاقتطاع أمرا واحد بالاقتطاع ويكون صالحا لجميع الاقتطاعات التي ستتم بشكل دوري ومتتال..... **1ن**

وسيلة الدفع المستعملة: الاقتطاع..... **0,5 ن**

2. تحديد طبيعة السند البنكي الذي حرره (سعيد)، ووضح الإجراء الصحيح للتعامل بمثل هذا السند.

طبيعة السند البنكي: سفتجة الكترونية، وذلك لأن محررها كان الدائن كما هو مذكور في الوقائع..... **1.5 ن**

الإجراء الصحيح: ..... **0,5 ن**

– يقوم المرّد وهو التاجر **(سعيد)** الذي ورد البضاعة (الحواسيب) إلى **(أحمد)** المدين بتحرير السفتجة الالكترونية على جهازه الالكتروني، كونه يملك برنامجا حاسوبيا مخصصا لذلك، وبموجب هذه السفتجة الالكترونية يعطي التاجر وهو الساحب في هذه الحالة أمرا لمدينه بأن يسدد له ثمن الحواسيب بحيث يحدد له تاريخ تسديد هذا الثمن. ويحرر بالتزامن معه الفاتورة بالمبلغ المطلوب....

– يقوم بإرسال السفتجة الالكترونية إلى بنكه.

– يقوم بنك الساحب **(سعيد)** الدائن بإرسال السفتجة الالكترونية إلى بنك المسحوب عليه (أحمد المدين).

–عند تلقي البنك السفتجة الالكترونية، يقوم بإعلام زبونه بها، ليقوم هذا الأخير، وهو المدين (أحمد) بدفع الثمن المحدد على السفتجة.

3. **سبب رفض التاجر** المورد الالكتروني هو عدم تعامله بالنقود الالكترونية، أي عدم اعتماده نظام التعامل الدفع باستخدام النقود الالكترونية..... **0,5 ن**

الوسيلة المقترحة البديلة لإتمام عملية الدفع عن بعد: بطاقة الدفع الالكتروني عن بُعد او الشيك الإلكتروني عن بُعد..... **0,5 ن**

4. **سلسلة الإجراءات الواجب اتخاذها لإتمام عملية الدفع كالتالي:** ..... **1.5 ن**

-بافتراض ان الرصيد الموجود في المحفظة الافتراضية غير كاف لإتمام عملية الدفع، فهذا معناه أن (**سعيد**) يحتاج إلى شحن بطاقته بالعملات (النقود) الالكترونية. ولأجل ذلك ينبغي اتباع الإجراءات التالية:

-شحن البطاقة الافتراضية بالعملات الالكترونية، يتحقق من خلال شراء للوحدات المطلوبة من المؤسسة التي تختص بإصدار هذا النوع من النقود الالكترونية، ويعتمد في دفع المقابل إما على الدفع نقدا أو الدفع باستعمال بطاقة الدفع.

-بعد إتمام عملية الشحن، يدفع ثمن مجموعة الكتب باستخدام المحفظة الالكترونية المشحونة، فيتم تحويل العملات الالكترونية التي تساوي قيمتها ثمن الكتب، إلى حساب التاجر أو المورد الالكتروني.

-يقوم المورد الالكتروني بدوره بتحويل هذه العملات إلى المؤسسة المصدرة لها، ليتلقى مقابلها المبلغ المطلوب.

أما بالنسبة لهذه الوحدات الالكترونية، فتكون قد أنهت دورة حياتها، كونها أدت الدور الذي أُصدرت لأجله. ويتم إتلافها من طرف المؤسسة المصدرة.

الجواب الثاني: ***(10 نقاط)***

مدى صحة الأفكار التالية، مع تصحيح الخطأ والتعليل مؤسسا الأجوبة كلما تطلب الأمر ذلك.

1. **خطأ:** العملة الالكترونية تصدر عن المؤسسات المختصة التي يخول لها البنك المركزي هذه المهمة. في حين تعتبر العملة الافتراضية محظورة في التشريع الجزائري، ولا يجوز التعامل بها تحت طائلة العقاب.
2. **خطأ:** العملة المركزية للبنك المركزي لا تصدر إلا من طرف البنك المركزي، فهي الصورة الرقمية للدينار الجزائري بصريح الفقرتين الثانية والرابعة من نص المادة **02 من القانون رقم 23- 09.**
3. **خطأ:** انتقال الأموال من حساب إلى آخر يتحقق بإصدار الأمر بالدفع وبإصدار الأمر بالتحويل وبإصدار الأمر بالاقتطاع، حسب وسيلة الدفع المستخدمة لذلك: بطاقة الدفع، التحويل المصرفي، الاقتطاع.
4. **خطأ:** صاحب المصلحة من إجراء المعارضة على المر بالدفع هو مصدر الأمر بالدفع في حد ذاته، لأن المعارضة على الأمر بالدفع ترفع بغض التراجع عن هذا الأمر الصادر من الآمر. باختلاف وسيلة الدفع المستخدمة: بطاقة دفع، شيك، تحويل.....
5. **خطأ:** التحويل والأمر بالتحويل وجهان لعملة واحدة. التحويل يقصد به وسيلة الدفع، والتي يكون استخدامها من خلال إصدار الأمر بالتحويل....